

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب والبيهقي عن حذيفة انه سئل أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم .

ان لم تفعل رأيت منها ما تكره .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين في قوله والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : كانوا يعلمونا اذا جاء أحدنا ان نقول السلام عليكم .
أيدخل فلان ؟ .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وإنما العتمة عتمة الإبل " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء وإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الإبل " .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ ثلاث عورات بالنصب .

- قوله تعالى : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم .

أخرج أبو داود والبيهقي في السنن عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا .
الآية .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس في قوله والقواعد من النساء قال : هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة .
وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف والبيهقي في السنن عن ابن عباس انه كان يقرأ ان يضعن ثيابهن ويقول : هي الجلباب